

قرار  
القائد العام للقوات المسلحة  
بتعديل النظام الاساسى للكلية الجوية

القائد العام للقوات المسلحة : -

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة فى القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الكليات العسكرية .  
وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ م ،  
وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ م ،  
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر فى ١٤ ربيع الاول ١٩٧٥ م الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٥ م بالنظام الاساسى للكلية الجوية وتعديلاتها ،

قرر

مادة ( ١ )

يعمل بأحكام النظام الاساسى للكلية الجوية المرافق بدلا من النظام الاساسى الحالى .

مادة ( ٢ )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره،  
ويبقى كل حكم يخالفه .

المقدم / أبوبكر يونس جابر  
القائد العام للقوات المسلحة

صدر فى ١٩ ذى القعدة ١٣٩٦ هـ  
الموافق ١١ نوفمبر ١٩٧٦ م

## النظام الاساسى للكلية الجوية

### مادة ( ١ )

#### اغراض الكلية

الكلية الجوية غايتها اعداد وتخريج ضباط طيارين أو فنيين تتوافر فيهم الكفاية والمؤهلات الفنية والعلمية والعملية والعسكرية للخدمة بكفاءة للوحدات الصغرى فى القوات المسلحة العربية الليبية .

### مادة ( ٢ )

#### الشروط التكميلية لقبول الطلبة

مع عدم الاخلال بالشروط العامة المنصوص عليها فى قانون الكليات يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية الجوية ما يأتى : -

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (قسم علمى) أو أى شهادة أخرى تعتبرها وزارة التعليم والتربية معادلة لها .

٢ - أن يجتاز الفحص الطبى الخاص بالطيارين بنجاح .

٣ - الا يكون متزوجا مع تعهده بعدم الزواج طيلة مدة الدراسة بالكلية.

### مادة ( ٣ )

#### لجنة القبول

يتم اختيار الطلبة المتقدمين للالتحاق بالكلية الجوية بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الاركان العامة على أن يكون من بين اعضائها أحد ضباط الكلية الجوية على الأقل .

## مادة ( ٤ )

## فترة الاختبار

يوضع الطلبة الذين يقع عليهم الاختيار بالكلية تحت الاختبار مدة لا تتجاوز ستين يوما يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب أو عدم صلاحيته للحياة العسكرية بعد دراسة جهوده التعليمية والخاقية والرياضية وبناء على تقرير يقدم من قادته المباشرين عن شخصيته ومدى قدراته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر القرار بعدم الصلاحية للحياة العسكرية باجماع آراء اعضاء مجلس الكلية ويكون القرار مسببا ولا يعتبر نهائيا الا بعد تصديق رئيس الاركان العامة .

## مادة ( ٥ )

## ادارة الكلية

يتولى ادارة الكلية أمرها ويكون مسئولاً عن جميع الشؤون الادارية والتعليمية والتدريبية والنظامية فيها وله تكوين جهاز ادارى يساعده في ذلك .  
وتلحق بادارة الكلية الشعب الآتية : -

## أ ) شعبة التدريب : -

ومهمتها رفع مستوى الطلبة في الدروس النظرية والعملية واعادة وتنسيق المناهج وإجراء الامتحانات تحت إشراف أمر الكلية .

## ب ) شعبة الشؤون الادارية : -

وتقوم بكافة الأعمال الإدارية داخل الكلية .

## ج ) اللواء الجوى : -

ويتولى تدريب الطلبة على شؤون الطيران في الأرض والجو .

## د ) شعبة الشؤون الفنية : -

وتتولى واجبات وأعمال الصيانة لكافة الطائرات والمعدات الفنية .

**مادة (٦)**

يعتبر كبير المعلمين في الكلية أقدم ضابط بها بعد أمرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسئول الأول أمامه عن كافة أمور التدريب والتدريس بالكلية .

**مادة (٧)****هيئة التدريس في الكلية الجوية**

يقوم بالتدريس في الكلية الجوية ضباط وضباط صف يعينون بقرار من رئيس الأركان العامة ويمنحون علاوة تدريس تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

**مادة (٨)**

يجوز تعيين مدرسين مدنيين بالكلية على أن تتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها في المدرسين المدنيين بالمعاهد والمدارس التعليمية في الجمهورية العربية الليبية، كما يجوز اقتراح نقل بعض المدرسين المدنيين إليها من المعاهد والمدارس التعليمية بقرار من الجهة التابعين لها .

وتسرى في شأنهم ما يسرى على مدرسي وزارة التعليم والتربية من قوانين ولوائح شريطة عدم تعارضها مع أنظمة ولوائح الكلية وبحل مجلس الكلية بالنسبة لهم محل لجنة شؤون الموظفين .

**مادة (٩)**

يجوز الاستعانة ببعض أساتذة الجامعات أو ذوي الخبرة في مجالات تخصصاتهم للتدريس بالكلية أو لألقاء بعض المحاضرات ويكون ذلك عن طريق نديهم أو تكليفهم من الجهة المختصة بعد موافقة رئيس الأركان العامة على ترشيحهم .

ويمنحون مكافأة مالية يحددها مجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة .

#### مادة ( ١٠ )

يجوز لمجلس الكلية دعوة بعض الاساتذة أو العسكريين من الخارج لألقاء بعض المحاضرات المتعلقة بتخصصاتهم وذلك بعد موافقة رئيس الاركان العامة وتحدد مكافآتهم بقرار منه .

كما يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة الاستعانة ببعض الاساتذة أو الضباط الزائرين لأحدى الجهات المدنية أو العسكرية لألقاء بعض المحاضرات ويمنحون مكافأة مالية يحددها رئيس الاركان العامة .

#### مادة ( ١١ )

يتولى كبير المعلمين بالكلية توزيع مواد الدراسة على اعضاء هيئة التدريس .

#### مادة ( ١٢ )

#### نظام الدراسة والامتحانات

مدة الدراسة بالكلية ثلاث سنوات ويجوز تعديلها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .  
ويحدد أمر الكلية بداية ونهاية كل سنة دراسية ، وتعطل الدراسة في منتصف كل عام دراسي لمدة لا تزيد على اسبوعين .

#### مادة ( ١٣ )

يتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الموضحة بالكشف المرافق .

#### مادة ( ١٤ )

يجوز للمجلس الاعلى للكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة إضافة مواد دراسية أخرى غير مبينة في الجدول المرافق أو حذف بعضها على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية وقبل اعداد خطة التدريب السنوية .



**مادة (١٥)**

تكون الدراسة في الكلية الجوية باللغة العربية في المواد المعربة وباللغة الإنجليزية في باقى المواد التى لم يتم تعريبها .

**مادة (١٦)**

يجوز لأمر الكلية منح الطالب اجازات اضطرارية خلال السنة الدراسية لانتجاوز في مجموعها عشرة أيام وذلك في حالات الضرورة القصوى .

**مادة (١٧)**

لايسمح للطلبة المستجدين الخروج من مقر الكلية الا بعد مضى ستين يوما من التحاقهم بها .

**مادة (١٨)**

يجرى في كل سنة دراسية امتحانان :

أ) أمتحان نصف السنة ويرصد له نسبة ٤٠٪ من الدرجات الكلية للمادة .

ب) أمتحان نهاية السنة ويرصد له نسبة ٦٠٪ من الدرجات الكلية للمادة .

ويتم الامتحان في المواد المقرر دراستها في الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية .

كما يحدد مجلس الكلية الدرجات المخصصة لكل مادة وما يخص منها لكل من الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية .

ج) يجوز لمجلس الكلية تأجيل امتحان نصف السنة في مادة أو أكثر الى نهاية السنة .

د) لمجلس الكلية الموافقة على اجراء اختبارات دورية في مادة واحدة أو أكثر بشرط الا يتجاوز مجموع الدرجات المرصدة

عن ربع الدرجة النهائية المقررة لتلك المادة وفي هذه الحالة يكون أمتحان نهاية السنة بالنسبة للمادة ٧٥٪ .

#### مادة ( ١٩ )

تعتبر النهاية العظمى لكل مادة دراسية مائة درجة وتجمع درجات امتحان نصف السنة مع درجات الامتحان النهائي وتقسم على اثنين فيكون الناتج هو الدرجة النهائية المتحصلة للمادة الواحدة .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً الا اذا حصل على نسبة ٦٥٪ فأكثر من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الخاصة بالطيران ومادتي اللغة العربية والانجليزية وعلى نسبة ٥٠٪ في كل مادة من المواد الباقية .

#### مادة ( ٢٠ )

يشترط لأشتراك الطالب في أمتحان نهاية السنة أن يكون قد حضر ثلثي ساعات الدروس المقررة والاعد راسباً .

#### مادة ( ٢١ )

اذا تعذر على الطالب أداء أمتحان نصف السنة أو الامتحان النهائي لأسباب يقبلها مجلس الكلية أجرى له امتحان خاص بعد انتهاء عطلة نصف السنة مباشرة في الحالة الاولى وخلال امتحانات الدور التكميلي في الحالة الثانية على أن تحسب أقدميته مع طلبة الدور الاول .

#### مادة ( ٢٢ )

يكون للطالب دور تكميلي اذا رسب في مادة أو أكثر في امتحان نهاية السنة ويحدد موعد هذا الامتحان بقرار من أمر الكلية بعد موافقة مجلس الكلية .

#### مادة ( ٢٣ )

يعتبر الطالب راسباً اذا تغيب عن أداء الامتحان في مادة أو أكثر بدون عذر يقبله مجلس الكلية ، ويعتبر الطالب راسباً كذلك اذا اشترك في امتحان الدور التكميلي ولم ينجح في مادة أو مواد الاعادة .

**مادة ( ٢٤ )**

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في سنة دراسية واحدة مرتين متتاليتين.

**مادة ( ٢٥ )**

لمجلس الكلية وضع نظام اجراء الامتحانات وكيفية الاشراف عليها ووضع الأرقام السرية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالامتحانات .

**مادة ( ٢٦ )**

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

- ١ - ممتاز للحصول على ٩٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
  - ٢ - جيد جدا للحصول على ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
  - ٣ - جيد للحصول على ٦٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
  - ٤ - مقبول للحصول على ٥٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
- ويراعى الا يزيد تقدير الطالب عن مقبول في المواد التي يجتازها في دور تكميلي الا اذا كان رسوبه في الامتحان النهائي بسبب عدم اشتراكه لعذر يقبله مجلس الكلية .

**مادة ( ٢٧ )****الاحكام الماليه**

تكون للكلية ميزانية تتكون من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية القوات المسلحة وتسرى على ادارة اموال الكلية جميع القواعد والاجراءات الواجب تطبيقها في ادارة الاموال العامة للدولة .

**مادة ( ٢٨ )**

يمنح طالب الكلية مكافأة مالية يصدر بها قرار من رئيس الاركان العامة .



**مادة ( ٢٩ )****احكام عامة**

لمجلس الكلية أن يضع كافة القواعد الادارية والتنظيمية المتعلقة بالطلبة وكيفية اعداد ملفاتهم الشخصية وزيهم بمراعاة القوانين والاورامر العسكرية الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ( ٣٠ )**

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة أن يقرر تبادل الزيارات مع الكليات العسكرية المحلية أو العربية أو الصديقة والاشترك في المؤتمرات والنشاطات التي لها علاقة بأغراض الكلية سواء على المستوى المحلي أو العربي أو الدولي .

**مادة ( ٣١ )**

يصدر بتحديد نماذج الشهادات التي تمنحها الكلية قرار من رئيس الاركان العامة، بناء على أقترح من مجلس الكلية .

الجدول المرافق لللائحة الكلية الجوية  
بشأن مواد الدراسة

أولا : التدريب الاساسى ويشمل : -

أ) المواد العسكرية

- ١ - المشاة .
- ٢ - الاسلحة .
- ٣ - التعبئة .
- ٤ - مهنة الميدان .
- ٥ - هندسة الميدان .
- ٦ - الرماية .
- ٧ - التنظيم والادارة .
- ٨ - الشؤون الادارية .
- ٩ - جغرافيا عسكرية .
- ١٠ - تاريخ عسكرى .
- ١١ - التخطيط وقراءة الخريطة .
- ١٢ - المخابرة .
- ١٣ - القانون العسكرى
- ١٤ - الوقاية من الحرب الكيماوية .
- ١٥ - أمن حربى .
- ١٦ - التوجيه المعنوى .
- ١٧ - التربية البدنية .
- ١٨ - الاستطلاع .

ب) المواد التعليمية والاجتماعية .

- ١ - طبيعة .
- ٢ - رياضيات .
- ٣ - علم النفس .
- ٤ - قانون دولي .
- ٥ - اقتصاد سياسى .

ج) اللغات .

- ١ - اللغة العربية .
- ٢ - اللغة الانجليزية .
- ٣ - أى لغات أخرى .

ثانياً : المواد الخاصة بالطيران :

- ١ - نظرية الطيران .
- ٢ - منظومة الطائرة .
- ٣ - الملاحة الجوية .
- ٤ - قوانين المراقبة الجوية .
- ٥ - الارصاد الجوية .
- ٦ - امن الطيران .
- ٧ - المخابرة الجوية .
- ٨ - القوى الهوائية
- ٩ - التعبئة الجوية .
- ١٠ - اسلحة الطيران .
- ١١ - العدادات .
- ١٢ - طب الطيران .